كيف قضى الزبير رضي الله عنه دينه

(قصّته في ذلك)

دروس وعبر

إعداد الدكتور

إبراهيم بن فهد بن إبراهيم الودعان

١٤٣٦هـ

مقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد: فهذه قصّة دَيْن الصحابي الجليل الزبير بن العوّام ﷺ ، نُبْحِر بين سطورها ، نسْتَنْبط منها الفوائد ،ونلْتمِس منها الفرائد.

وخطة الكتاب : ذكرت الحديث ثم الفوائد منه ،وكل فائدة أكتبها اذكر مصدرها الذي أخذتها منه في الحاشية من المكتبة الشاملة ،أو غيرها ، وقد أعدّل في العبارة قليلا ، أو أضيف ، ومالم اذكر مصدره فهو من استنباطي ، وحاولت أن استوعب جميع فوائد الحديث . وقد يكون للحديث عدة روايات، فلم استقص بذكر أرقام الروايات الأخرى .وإنما اكتفيت بواحدة .

هذا والله أسأل أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم وأن ينفع به كاتبه وقارئه ، وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد .

المؤلف

د. إبراهيم بن فهد بن إبراهيم الودعان

Ebrahim .F .W@Gmail.com

قصّة دَيْن الزبير رضي الله عنه

عن عبد الله بن الزبير رضي الله عنه قال : لما وقف الزبير يوم الجمل دعاني ، فقمت إلى جنبه ، فقال : يا بني إنه لا يقتلُ اليوم إلا ظالمٌ أو مظلوم ، وإنّي لا أُراني إلاّ سأقتل اليوم مظلوماً . وإنّ من أكبر همّي لديني ، أَفَتَرى دَيْنَنَا يُبْقي من مَالِنا شيئاً ! ثم قال : يا بني بعْ مالَنا ، واقض ديني ، وأوصى بالثلث ، وثلثه لبنيه – يعني لبني عبد الله – قال : فإن فَضَلَ من مالِنا بعد قضاء الدين شيءٌ فثلّث لولدك قال : عبد الله بن الزبير فجعل يوصيني بدَيْنه ، ويقول : يا بنيّ إن عجزتَ عن شيء منه فاستعن عليه بمولاي قال : فوالله ما دريتُ ما أراد حتى قلت : يا أبت من مولاك ؟ قال : الله تعالى ! فوالله ما وقعت في كربة من دينه إلا قلت : يا مولى الزبير اقض عنه دينه فيقضيه قال : فقُتِل الزبير فلم يدع ديناراً ولا درهماً إلاّ أرْضين منها الغابة (١) وإحدى عشرة داراً بالمدينة ، ودارين بالبصرة ، وداراً بالكوفة ، وداراً بمصر قال : وإنما كان دَينه الذي كان عليه ؛ أنّ الرجل كان يأتيه بالمال فيستودعه إياه فيقول الزبير : لا . ولكن هو سلفٌ إني أخشى عليه الضيعة ، وما ولي إمارة قطّ ، ولا جباية ، ولا خراجاً ، ولا شيئاً إلا أن يكون في غزوٍ مع رسول الله ﷺ ، أو مع أبي بكر ، وعمر وعثمان . قال : عبد الله بن الزبير فحسبتُ ما كان عليه من الدّين ؛ فوجدته ألفي ألفٍ ومائتي ألف . قال : فلقي حكيم بن حزام عبد الله بن الزبير ، فقال : يا ابن أخي كم على أخي من الدين ؟ قال : فكتمته ، وقلت : مائة ألف . فقال حكيم : والله ما أدري أموالكم تسع هذه ؟ فقال : عبد الله أرأيتك إن كانت ألفي ألف ومائتي ألف ؟ قال ما أراكم تطيقون هذا ! فإن عجزتم عن شيءٍ منه فاستعينوا بي . قال : وكان الزبير قد اشترى الغابة بسبعين ومائة ألف ؛ فباعها عبد الله بألف ألف وستمائة ألف . ثم قام فقال: من كان له على الزبير شيء فليوافنا بالغابة ؟ قال : فأتاه عبد الله بن جعفر ، وكان له على الزبير أربعمائة ألف فقال لعبد الله : إن شئتم تركتها لكم قال عبد الله لا . قال : فإن شئتم جعلتموها فيما تؤخرون إن أخرتم فقال عبد الله : لا . قال : فاقطعوا لي قطعة . قال

---

(١) الغابة : أرض عظيمة شهيرة من عوالي المدينة .(فتح الباري شرح صحيح البخاري ٦/٢٣٠).

: فقال عبد الله : لك من ها هنا إلى ها هنا . قال : فباع عبد الله منها فقضى دينة فأوفاه ، وبقي منها أربعة أسهم ونصف . قال : فقدم على معاوية وعنده عمرو بن عثمان ، والمنذر بن الزبير ، وابن زمعة ، قال : فقال له معاوية : كم قوّمْت الغابة ؟ قال : كل سهمٍ مائة ألف . قال : كم بقي منها ؟ قال أربعة أسهم ونصف . فقال المنذر بن الزبير: قد أخذت منها سهماً بمائة ألف . وقال عمرو بن عثمان : قد أخذت منها سهماً بمائة ألف . وقال ابن زمعة: قد أخذت منها سهماً بمائة ألف . قال فقال معاوية : كم بقي ؟ قال : سهم ونصف . قال : أخذته بخمسين ومائة ألف . قال : فباع عبد الله بن جعفر نصيبه من معاوية بستمائة ألف . قال : فلما فرغ ابن الزبير من قضاء دينه قال بنو الزبير : اقسم بيننا ميراثنا . قال : والله لا أقسم بينكم حتى أنادي بالموسم أربع سنين ؛ ألا من كان له على الزبير دينٌ فليأتنا فلنقضه . قال: فجعل كل سنة ينادي في الموسم ، فلما مضى أربع سنين قسم بينهم ، ودفع الثلث . قال : وكان للزبير أربع نسوة فأصاب كل امرأة ألف ألف ومائتي ألف . قال : فجميع ماله خمسون ألف ألف ومائتا ألف . (٢)

من فوائد الحديث :

١- بركة الغازي في ماله حيا ، وميتا مع النبي ﷺ ومع ولاة الأمر .

٢- في الحديث معنى الرفع للنبي ﷺ لقول الزبير رضي الله عنه " وما ولي إمارة قطّ ، إلاّ أن يكون في غزوة مع رسول الله ﷺ " .

٣- قوله: (لا يُقْتلُ اليوم إلا ظالمٌ أو مظلوم). معناه والله أعلم: أن الصحابة في قتال بعضهم بعضا كلٌّ له وجه من الصواب يُعذر به عند الله، فلا يسوغ أن يُطلق على أحد منهم أنه قصد الخطأ ، وقاتل على غير تأويل سائغ. هذا مذهب أهل السنة، وكل واحد منهم مجتهد بحقٍّ عند نفسه، فالقاتل منهم والمقتول في الجنة إن شاء الله، والله يَشْمَل كل واحد منهم برحمته ، كما سبقت لهم الحسنى من الله سبحانه .

٤- ومعنى قوله: (إلا ظالم أو مظلوم) ظالمٌ في تأويله عند خصمه أو مخالفه، ومظلوم عند نفسه إن قُتل، وإنما أراد الزبير أن يبيّن بقوله هذا ؛ أنّ تقاتلَ الصحابة ليس كتقاتل أهل البغي والمعصية، الذي القاتل والمقتول منهم ظالم؛ لقوله ﷺ: "إذا التقى المسلمان بسيفهما

---

(٢) صحيح البخاري ١٨٤/١ رقم ٣١٢٩ .

فالقاتل والمقتول في النار" (٣) لأنه لا تأويل لواحد منهم يُعذر به عند ربه، ولا شبهة له من الحق يتعلق بها، فليس منهم أحد مظلوما، بل كلهم ظالم.

٥- كان الزبير وطلحة وجماعة من كبار الصحابة ﷺ خرجوا مع عائشة لطلب قَتَلَةِ عثمان، وإقامة الحدّ عليهم، ولم يخرجوا لقتال عليّ؛ لأنه لا خلاف بين الأمّة أن عليّا أحق بالإمامة من جميع أهل زمانه، وكان قتلة عثمان لجئوا إلى علي، فرأى علي أنه لا ينبغي إسلامهم للقتل على هذا الوجه، حتى يسكن حال الأمة، وتجري المطالب على وجوهها، بالبينات وطرق الأحكام؛ إذْ عَلِمَ أنه أحق بالإمامة من جميع الأمة، ورجاء أن ينفذ الأمر على ما أوجب الله عليه، فهذا وجهُ منع علي المطلوبين يوم عثمان، فكان من قدر الله تعالى ما جرى به القلم من تقاتلهم؛ فلذلك قال الزبير لابنه ما قال؛ لما رأى من شدة الأمر، فإن الجماعة لا تنفصل إلا عن تقاتل.

٦- قوله: (لا أُراني إلاّ سأُقتل مظلوما)؛ لأنه لم يَبْنِ على قتال، ولا عزم عليه ،ولما التقى الزحفان تراجع عن القتال، فأتبعه عبدالرحمن بن جرموز فقتله في طريقه، وقيل إنّه ضيّفه، فلما نام قتله غِيْلَة وغدْرا سنة ٣٦ هـ. ويمكن أن يكون ﷺ سمع قول النبي ﷺ: "بشّر قاتل ابن صفيّة بالنار"(٤) ؛ فلذلك قال: لا أُراني إلاّ سأقتلُ اليومَ مظلوما.

٧- قوله : (وإنّ من أكبر همّي لدَيْني)، أي: لم يبق عليّ شيءٌ أُفكّر فيه ، وأخاف من تبعاته سوى دَيْني .فالدَّين لا شكّ بأنّه همّ يؤرّق صاحبه ، ليلا ونهارا .

٨- قوله: (أَفَتَرَى يُبْقِي دينَنا من مالنا شيئا)، قاله استكثارا لما عليه، وإشفاقا من دَيْنه.

٩- استحباب الوصية عند الحرب، وعند كل سبب مُخَوّف.

١٠- قول الزبير ﷺ للذين كانوا يستودعونه: (لا، ولكنه سلف)، إنما فعل ذلك خشية الضَّيْعَةَ ، كما هو مُصرّح به فيه فيُظنّ به ظنّ السَّوء ، أو التقصير في حفظه، فرأى أن هذا أتقى لمروءته وأوثق لأصحاب الأموال؛ لأنه كان صاحب ذمّة وأَثَرَة (٥) وعقارات كثيرة،

---

(٣) صحيح البخاري ١/٢١ رقم ٣١ . ٦٨٧٥ . صحيح مسلم ٤/٢٢١٤ رقم ٣٨٨٨ .

(٤) مسند الإمام أحمد ٣/ ٨٩ رقم ٦٨١ . الطبقات الكبرى لابن سعد ٣/ ١٠٥،المعجم الكبير للطبراني ١/ ١٢٣ رقم ٢٤٣. المستدرك على الصحيحين للحاكم ٣/ ٣٦٧ وصحح إسناده ابن حجر في " فتح الباري " ٦/ ٢٢٩.

(٥) أَثَرَة أي : مَكرمة متوارثة . موقع معجم المعاني .

فرأى أن يجعل أموال الناس مضمونة عليه ، ولا يُبقيها تحت شيء من جواز التلف، لتطيب نفس صاحب الوديعة على دَيْنه، وتطيب نفسه هو على ربح هذا المال.

١١- وقوله: (وما ولي إمارة قط ولا جباية خراج) أي: فيكثر ماله من هذا الوجه فيكون عليه فيه ظن سوء أو مغمز؛ كظنّ عمر ﷺ في عمّاله حتى قاسمهم، بل كان كسبه من الجهاد ، وسُهمانه مع رسول الله ﷺ وخليفته بعده، فبارك الله له في ماله لطيب أصله، وربح أرباحا بلغت ألوف الألوف .

١٢- قول عبد الله: قلتُ: من مولاك ؟ لأن المولى ينطلق على معان منها: الناصر، والولي، يَظُنّ أنه يريد أحدا من الناس.

١٣- قول عبد الله لحكيم بن حزام: (إن دَيْن أبي مائة ألف) وكَتَمَهُ ألفي ألف ومائتي ألف، فهذا ليس بكذب؛ لأنه صَدَق في البعض وكَتَم بعضا، وللإنسان إذا سُئل عن خبر أن يخبر منه بما شاء، وله أن لا يخبر بشيء منه أصلا. وإنما كتمه لئلا يستعظم حكيم ما استدانة الزبير فيُظنّ بالزبير سوء ظن ، وقلّة حزم ، ويُظَنّ بعبد الله فاقة إلى معونته ، فيُنْظر إليه بعين الاحتياج إليه، ففيه بعض التجاوز في القول.

١٤- ما كانت قريش عليه من الجود ، والكرم ، والمواساة.

١٥- تَنَزّه عبد الله بن الزبير ، وتَرْكه قبول المعونة.

١٦- في قول عبد الله بن جعفر ﷺ ما كان عليه من الكرم ، كان يهب الكثير حتى ينفد ما عنده، فربما دخل منزله بعض أصحابه فلا يجد ما يطعمهم فيعمد إلى عُكّة(٦) ؛ كان فيها عسل فيقطعها ، ويعطيهم جلدها فيلعقون ما فيه .

١٧- تأخير قسمة مال الميت حتى يأْذن أهل دينه.

١٨- التربص بالدَّين حتى تباع الدور.

١٩- النداء في ديون من يُعرف بالدين.

٢٠- النداء في الموسم لاجتماع الناس فيه، ولكثرة دين الزبير، لقوله: (لا أقسم حتى أنادي أربع سنين).

---

(٦) العُكّة هي : إناء صغير للسمن أو العسل. المرجع السابق .

٢١- طاعة بني الزبير أخاهم في تأخير الدين. وكان في طاعتهم له خير كثير .

٢٢- ما كان عليه الصحابة ﷺ من اتخاذ النساء.

٢٣- جواز الوصية للحفدة إذا كان لهم آباء في الحياة يحجبونهم.

٢٤- إنّ من وَهَب هِبَةً ، و لم يقبلها الموهوب له أنها ردّ على واهبها، ولواهبها الاستمتاع بها ؛ لأن ابن جعفر قال: " إن شئتم تركتها لكم " ولا يلزمه قوله عليه الصلاة والسلام : "العائد في هبته"(٧) لأنه ليس بعود، وإنما يعود فيها إذا قبلت منه.

٢٥- إن سيّد القوم قد يكون قوله ،وقبوله جائزا على من إليه اتباع قوله،كما أن عبد الله لم يقبل الهدية ، وقد كان يجب أن يعرف ما عند ورثة أبيه كلهم، فكان قوله في الرد جائزا على ورثة أبيه. وليس هذا من الأمر المحكوم به عند التشاحّ، لكنه محكوم به في شرف النفوس ومحاسن الأخلاق ولا سيما في ذلك الزمان المتقدم. (٨)

٢٦- قوله : " وكان للزبير أربع نسوة " فالشرع لا يُجيز للإنسان الجمع إلاّ بين أربع نسوة . لكن له أن يصيب من الجواري ماشاء .

٢٧- قوله : " يوم الجمل " يريد الوقعة المشهورة ؛ التي كانت بين علي بن أبي طالب ﷺ ، ومن معه ،وبين عائشة رضي الله عنها، ومن معها ومن جملتهم الزبير ﷺ ،ونُسِبت الوقعة إلى الجمل ؛ لأنّ يعلى بن أمية ﷺكان معهم ،فأركب عائشة رضي الله عنها على جمل عظيم اشتراه بمائة دينار، وقيل ثمانين ،وقيل أكثر من ذلك ،فوقفت به في الصف فلم يزل الذين معها يقاتلون حول الجمل ؛ حتى عقر الجمل فوقعت عليهم الهزيمة .

٢٨-تعتبر موقعة الجمل أوّل حرب وقعت بين المسلمين .

٢٩- ظنُّ الزبير ﷺ أنه سيُقتل مظلوما،قد تحقق لأنه قُتِل غَدْرا .

٣٠- روى الحاكم من طرق متعددة ، أنّ عليّا ذكّر الزبير بأن النبي ﷺ قال له : " لتقاتلنّ عليّاً ، وأنت ظالمٌ له فرجع لذلك " . (٩)

---

(٧) صحيح البخاري ٣٥٣/١ رقم ٢٥٨٩.صحيح مسلم ١٢٤١/٣ رقم ١٦٢٢ .

(٨) من ١-٢٥ مستفاد من التوضيح لشرح الجامع الصحيح لابن الملقن ٤٥٨/١٨ ومابعدها .

(٩) المستدرك على الصحيحين ٤١٣/٣ رقم ٥٥٧٥ .وصححه ووافقه الذهبي . المصنّف لابن أبي شيبة ٥٤٥/٧ رقم ٣٧٨٢٧ .وصححه الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة ٣٣٩/٦ رقم ٢٦٥٩ .

٣١- قوله : " وكان بعض ولد عبد الله أي ابن الزبير قد وازى " بالزاي أي ساوى .فيه استعمال وازى بالواو خلافا للجوهري فإنه قال : يقال : آزى بالهمز ولا يقال : وازى والمراد : أنه ساواهم في السنّ .والمراد : أنه إنما خصّ أولاد عبد الله دون غيرهم ، لأنهم كبروا وتأهلوا حتى ساووا أعمامهم في ذلك، فجعل لهم نصيبا من المال ليتوفر على أبيهم حصته .

٣٢- فقوله : "وأوصى بالثلث " أي : ثُلث ماله ، وثُلُثُهُ أي : ثُلثُ الثُلث. وقد فسّره في الخبر قوله : " فإن فضل من مالنا بعد قضاء الدين شيء فثلثٌ لولدك " قال المهلب: معناه ثلث ذلك الفضل الذي أوصى به من الثلث لبنيه .وضبط بعضهم قول : " فثلّثه لولدك " بتشديد اللام بصيغة الأمر من التثليث ، وهو أقرب .

٣٣- قوله : " وكان الزبير اشترى الغابة بسبعين ومائة ألف فباعها عبد الله أي بن الزبير بألف ألف وستمائة ألف " كأنه قسّمها ستة عشر سهما، لأنّ معاوية قال له: كم قوّمتَ الغابة ؟ قال : كل سهم مائة ألف .

٣٤- القدْر المذكور وهو أن لكل زوجة ألف ألف ومائة ألف ، كان لو قَسَم المال كلَّه بغير وفاء الدين ، لكن خرج الدين من حصة كل أحد منهم ، فيكون الذي يورث ما عدا ذلك. وبهذا التقرير يَخُفُّ الوهم في الحساب ،ويبقى التفاوت أربعمائة ألف فقط. لكن روى بن سعد ([١])بسند آخر ضعيف عن هشام بن عروة عن أبيه : أن تَرِكة الزبير بلغت أحدا أو اثنين وخمسين ألف ألف .وهذا أقرب من الأول لكنه أيضا لا تحرير فيه ،وكأن القوم أُتُوا من عدم إلقاء البال لتحرير الحساب، إذ الغرض فيه ذكر الكثرة التي نشأت عن البركة في تركة الزبير ،إذ خلّف دَيْناً كثيراً ،ولم يخلّف إلاّ العقار المذكور، ومع ذلك بورك فيه ، حتى تحصّل منه هذا المال العظيم. وقد جرت للعرب عادة بإلغاء الكسور تارة ،وجبرها أخرى ، فهذا من ذاك ،وقد وقع إلغاء الكسور في هذه القصة في عدة روايات بصفات مختلفة .

٣٥- قوله : "فجميع ماله خمسون ألف ألف ومائتا ألف " وهذا صحيح. والمراد به : قيمة ما خلّفه عند موته ، وأن الزائد على ذلك وهو تسعة آلاف ألف وستمائة ألف بمقتضى ما

([١]) الطبقات الكبرى لابن سعد ١٠٩/٣ .

يحصل من ضرب ألف ألف ومائتي ألف، وهو ربع الثمن في ثمانية ، مع ضم الثلث، ثم قَدْر الدين حتى يرتفع من الجميع تسعة وخمسون ألف ألف وثمانمائة ألف ، حصل هذا الزائد من نماء العقار ، والأراضي في المدة التي أخّر فيها عبد الله بن الزبير قَسْم التركة استبراء للدين .

٣٦- إنّ الاستدانة لا تكره لمن كان قادرا على الوفاء .

٣٧- جواز شراء الوارث من التركة .

٣٨- إنّ الهبة لا تُمْلك إلاّ بالقبض ، وأنّ ذلك لا يُخْرج المال عن مُلك الأوّل ، لأنّ عبدالله بن جعفر عرض على عبدالله بن الزبير أنْ يُحلّلهم من دينه ؛ الذي كان على أبيه الزبير ﷺ ، فامتنع عبدالله بن الزبير .

٣٩- للوصيّ أن يستبرئ أمر الديون،وأصحابها قبل القسمة ، وأن يؤخرها بحسب ما يؤدي إليه اجتهاده ،ولا يخفى أن ذلك يتوقف على إجازة الورثة، وإلاّ فمن طلب القسمة بعد وفاء الدين الذي وقع العلم به ، وصمّم عليها أجيب إليها ، ولم يتربص به انتظار شيء متوهم. فإذا ثبت بعد ذلك شيء استعيد منه .

٤٠- ضعفُ من استدل بهذه القصة -كمالك - حيث قال :إن أجل المفقود أربع سنين. والذي يظهر أن ابن الزبير إنما أختار التأخير أربع سنين، لأنّ المدن الواسعة التي يؤتى الحجاز من جهتها إذ ذاك كانت أربعا ، اليمن والعراق والشام ومصر ، فبنى على أن كل قطر ؛ لا يتأخر أهله في الغالب عن الحج أكثر من ثلاثة أعوام، فيحسن استيعابهم في مدة الأربع ، وقيل : لأنّ الأربع هي الغاية في الآحاد ، بحسب ما يمكن أن يتركّب منه العشرات ، لأن فيها واحدا واثنين وثلاثة وأربعة ، ومجموع ذلك عشرة .

٤١- جواز التربص بوفاء الدين إذا لم تكن التركة نقدا ،ولم يختر صاحب الدين إلا النقد.

٤٢- الذي يظهر أن عبدالله بن الزبير ﷺ تحمّل الدين كله على ذمته ، والتزم وفاءه ، ورضي الباقون بذلك .

٤٣- مبالغة الزبير في الإحسان لأصدقائه ، لأنه رضي أن يحفظ لهم ودائعهم في غيبتهم ، ويقوم بوصاياهم على أولادهم بعد موتهم، ولم يكتف بذلك حتى احتاط لأموالهم وديعة

أو وصية ، وجعل ذلك في ذمّته ، مع عدم احتياجه إليها غالبا ، وإنما ينقلها من اليد للذمة مبالغة في حفظها لهم .

٤٤- قيل : إن كثرة مال الزبير ﷺ إنما زادت بالتجارة ، والذي يظهر خلاف ذلك لأنه لو كان كذلك لكان الذي خلفّه حال موته يفي بالدين ، ويزيد عليه ، والواقع أنه كان دون الديون بكثير .إلا أن الله تعالى بارك فيه ؛ بأن ألقى في قلب من أراد شراء العقار الذي خلفه الرغبة في شرائه ؛ حتى زاد على قيمته أضعافا مضاعفة ، ثم سرت تلك البركة إلى عبد الله بن جعفر ، لما ظهر منه في هذه القصة من مكارم الأخلاق حتى ربح في نصيبه من الأرض ما أربحه معاوية ، رضي الله عن الجميع .

٤٥- لا كراهة في الاستكثار من الزوجات والخدم .ولا كراهة في جمع الأموال الكثيرة.

٤٦- بركة العقار والأرض ، لمافيه من النفع العاجل ،والآجل بغير كثير تعب ، ولا دخول في مكروه كاللغو الواقع في البيع والشراء .

٤٧- فيه إطلاق اللفظ المشترك لمن يظن به معرفة المراد والاستفهام لمن لم يتبين له لأن الزبير قال لابنه استعن عليه مولاي والمولى لفظ مشترك فجوز بن الزبير أن يكون أراد بعض عتقائه مثلا فاستفهمه فعرف حينئذ مراده .

٤٨- وفيه منزلة الزبير عند نفسه ، وأنه في تلك الحالة كان في غاية الوثوق بالله ، والاقبال عليه والرضا بحكمه ، والاستعانة به .

٤٩- كان الزبير ﷺ في نفسه محقا مصيبا في القتال، ولذلك قال : أن أكبر همه دينه ،ولو كان يعتقد أنه غير مصيب ، أو أنه آثم باجتهاده ذلك ؛ لكان اهتمامه بما هو فيه من أمر القتال أشدّ . ويحتمل أن يكون اعتمد على أن المجتهد يؤجر على اجتهاده ولو أخطأ .

٥٠- شدّة أمرِ الدَّين لأن مثل الزبير مع ما سبق له من فضائل ، وثبت له من المناقب رهب من وجوه مطالبة من له في جهته حق بعد الموت .

٥١- فيه استعمال التجوز في كثير من الكلام كما تقدم وقد وقع ذلك أيضا في قوله أربع سنين في المواسم لأنه إن عد موسم سنة ست وثلاثين فلم يؤخر ذلك إلاّ ثلاث سنين ونصفا وأن لم يعده فقد أخر ذلك أربع سنين ونصفا ففيه الغاء الكسر أو جبره. ([11])

([11]) من ٢٧-٥١ مستفاد من فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر ٢٢٩/٦ ومابعدها .

٥٢- لم يكن مصطلح المليون والمليار معروفا لدى الصحابة ﷺ، ومن بعدهم ، إنّما كان ذلك في العصور المتأخّرة .

٥٣- قُرْبُ عبدالله من أبيه الزبير رضي الله عنهما ، وحبّه له.

٥٤- كان عبدالله ، كثيرا مايُقاتل بجانب أبيه ، دون سائر إخوته .

٥٥- ما أجمل أن يُقتل الإنسان مظلوما . فخيرٌ له من أن يكون ظالما .

٥٦- مناداة الابن بلفظ : "يابني " لها وقع جميل في نفس الابن ، وتوحي بالتقارب بين الأب والابن ، وأنه ليس هناك فجوة بينهما .

٥٧- ثلاث مرات يؤكد الزبير ﷺ كلامة بـ " إنّ " في قوله : " إنّه لا يقتل.." ، " إنّي لا أُراني .. " ، " إنّ من أكبر همّي .." ، ليبين عِظَم الكلام الذي سيلقيه لابنه ، ولِيُعِره سمْعه ، ولِيُحِطه اهتمامه .

٥٨- شفقة الزبير ﷺ ورحمته بأبنائه ، وأحفاده .

٥٩- تُعتبر الوصيّة بالثلث كثيرة ، لقول النبي ﷺ : " والثلث كثير "(١٢) ، فالأفضل الوصية بأقلّ من الثلث .

٦٠- فقه الزبير ﷺ ، ووفور علمه .

٦١- من ثمار الحرب إمّا قاتل ، أو مقتول ، أو جريح ، وغير ذلك ممايترتب على الحرب.

٦٢- المال عصب الحياة ، وشريانها .

٦٣- أحلّ الله البيع والشراء ، لمافيه من المصالح الكبيرة للعباد .

٦٤- الحوار بين الأب وابنه رضي الله عنهما ، كان محوره يدور على الوصيّة بالدّين ، وكيفيّة سداده .

٦٥- من توفيق الله لعبده الزبير ﷺ ، أن يسّر له الحديث مع ابنه عبدالله ، عمّا أشغله ، وماكان يدور بخاطره ، قبل أن يموت .

٦٦- حِكْمةُ عبدالله بن الزبير رضي الله عنهما ، ورجاحة عقله ، وحسنُ تصرّفه في الطريقة المُثلى لسداد دين أبيه ، وإدارة أموال أبيه دون أن تغلبه نفسه فيستأثر بشيء له دون سائر إخوته ، بل و لم يأخذ شيئاً مقابل إدارته لذلك المال .

---

(١٢) صحيح البخاري ١٦٩/١ رقم ١٢٩٥ . صحيح مسلم ٣١١/١ رقم ٦٧٣٣ .

٦٧- قد يعجز الإنسان عن سداد دينه ، فيموت و لم يَقْضِه ، ولا شك بإنّ هذه مشكلة ، لأنه جاء عنه ﷺ أنّه قال : " نفسُ المؤمن معلّقة بدينه حتى يُقضى عنه " (١٣) ، وعن سلمة ابن الأكوع ﷺ : أن النبي ﷺ أُتي بجنازة ليصلي عليها، فقال: «هل عليه من دين؟»، قالوا: لا، فصلى عليه، ثم أتي بجنازة أخرى، فقال: «هل عليه من دين؟»، قالوا: نعم، قال: «صلوا على صاحبكم»، قال: أبو قتادة عليّ دينه يا رسول الله، فصلى عليه . (١٤)

وكان هذا قبل أنْ يُفتح على النبي ﷺ ، ثمّ كان ﷺ بعد ذلك هو يتولى ديون صحابته ﷺ فعن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ : كان يؤتى بالرجل الميت عليه الدين فيسأل هل ترك لدينه من قضاء ؟ فإنْ حدَث أنه ترك وفاء صلى عليه ، وإلاّ قال : صلوا على صاحبكم ، فلما فتح الله عليه الفتوح ، قال : أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم ، فمن توفي وعليه دين فعلي قضاؤه ، ومن ترك مالا فهو لورثته".(١٥)

٦٨- من أخذ مالاً من أحدٍ لحاجته ، وهو ينوي سداد ذلك المال ، لكن أدركه الموت ،وليس عنده مايفي به ، فعلى ولي أمر المسلمين سداده ، وقال بعض العلماء : لا يلزم ذلك لأنّ الله سيؤدي عنه يوم القيامة . فعن أبي هريرة ﷺ أنّ النبي ﷺ قال: " من أخذ أموال الناس يريد أداءها أدى الله عنه، ومن أخذَ يريد إتلافها أتلفه الله " . (١٦)

٦٩- الثقة بالله ، وحُسْن الظنّ به .

٧٠- لا يفرّج الهمّ ، ولا يُنفّس الكرْب إلاَ الله سبحانه .

٧١- ثِقة الناس بالزبير ﷺ ، وأمانته ، حيث إنّ الناس ، يأتمنونه على أموالهم .

٧٢- شدّة حرص الزبير ﷺ على حقوق الناس .

٧٣- حقوق العباد أمرها عظيم .

٧٤- كان دَين الزبير ﷺ " ألفي ألف ومائتي ألف " أي في مُصطلح زماننا :مليونين ومائتين ألف درهم . وكان كثيرا ، حتى قال حكيم بن حزام ﷺ لعبدالله بن الزبير رضي الله عنهما : " ما أراكم تطيقون هذا " .

---

(١٣) سنن الترمذي ٣٨٨/٣ رقم ٧٧ وحسّنه . سنن ابن ماجة ٨٠٦/٢ رقم ٢٤١٣ .

(١٤) صحيح البخاري ٢٠٦/١ رقم ٢٢٨٩ .

(١٥) صحيح مسلم ١٢٣٧/٣ رقم ١٦١٩ .

(١٦) مستفاد من مقال لخالد بن سعود البليهد . موقع صيد الفوائد.والحديث في صحيح البخاري ٢٥٦/١ رقم ٢٣٨٧ .

٧٥- إذا وضع الله البركة في شيء ، فلا تسل عن الخير ، والنماء الوفير ، الذي لا تدركه عين ، ولا يتصوّره عقل .

٧٦- لم يستعن عبدالله بن الزبير رضي الله عنهما بأحد ، إلاّ بالله .

٧٧- أوّل طلائع البركة كانت أرض الغابة ، فقد اشتراها الزبير ﷺ بـ : " سبعين ومائة ألف درهم " ، وباعها بأضعاف كثيرة بـ : " ألف ألف وستمائة ألف درهم " أي : بمليون وستمائة ألف درهم .

٧٨- إذا كان الإنسان عنده المال الذي يُوفّي به الدين ، فإنه يكون قويا ،رافعا رأسه عاليا ينادي بأهل الدين ، وهو واثق من سدادهم ، لا يخشى من سطوة كلامهم ، بل إنّ وجود المال وحده يكفي لجعل لغة أصحاب الدين تتغيّر .

٧٩- صنعَ عبدالله بن الزبير رضي الله عنهما ، مانسميه في زماننا " حراجا ومزادا " لبيع تركة أبيه .

٨٠- قوّم ابن الزبير رضي الله عنهما قيمة الغابة بالأسهم ، فجعلها مجموعة أجزاء متساوية ، كل سهم نصيب ، أو جزء معلوم .

٨١- تعاطف قريش ، ومؤازرتها لقضاء دين الزبير ﷺ .

٨٢- إذا سُدّد الدّين عن الميت فإنّه يرتاح أهله الأحياء ، ويرتاح هو أيضاً في قبره ، فعن جابر ﷺ قال: توفي رجل فغسلناه، وحنطناه، وكفناه، ثم أتينا به رسول الله ﷺ يصلي عليه، فقلنا: تصلي عليه؟ فخَطَا خُطى، ثم قال: «أعليه دين؟» قلنا: ديناران، فانصرف، فتحملهما أبو قتادة، فأتيناه، فقال أبو قتادة: الديناران علي، فقال رسول الله ﷺ : «حق الغريم، وبرئ منهما الميت؟» قال: نعم، فصلى عليه، ثم قال بعد ذلك بيوم: «ما فعل الديناران؟» فقال: إنما مات أمس، قال: فعاد إليه من الغد، فقال: لقد قضيتهما، فقال رسول الله ﷺ : «الآن برّدْتَ عليه جلدَه».([١٧])

٨٣- الذي أرى بأنّ المناداة على الموسم أربع سنين مدّة زمنية طويلة ، ونفوس الورثة قد تشوّفت كثيرا لتوزيع الإرث . لكنّ عبدالله ﷺ عُرف بشدّته على نفسه في العبادة

([١٧]) مسند الإمام أحمد ٤٠٥/٢٢ رقم ١٤٥٣٦ . الحاكم ٥٧/٢ ــ ٥٨ وقال : " صحيح الإسناد " ووافقه الذهبي . قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٣٩/٣) : " رواه أحمد والبزار وإسناده حسن ".وحسّن إسناده الألباني في إرواء الغليل٥/٢٤٨ .

كالصلاة ، والصيام ونحو ذلك ، وعُرف بشدّته وبأسه وصبره في القتال ، فكان أن انسحب هذا أيضا على شدّة احتياطه بالمناداة على الموسم أربع سنين .

٨٤- للورثة المطالبة بحقّهم من الميراث ، إذا تأخّر الوكيل أو الوصيّ ، أو من كان مسؤولا عن تقسيم الإرث .

٨٥- جواز الحلف بالله على أمر مستقبلي يستطاع عليه .

٨٦- القسمة من الأمور الحسابية المهمّة التي تخرج النتائج الدقيقة.

٨٧- يبدو —والله أعلم- أنّه خلال الأربع سنوات ، التي نادى فيها ابن الزبير رضي الله عنهما على الموسم ، لم يأت أحدٌ يطالب فيها بدين .

٨٨- السمع والطاعة للوالدين .

٨٩- التحذير من الظلم .

٩٠- قد يفتح الله على العبد فيشعر بقرب أجله ، فيبادر إلى الإخبار بماله وماعليه .

٩١- الإنسان مجموعة مشاعر ، وعواطف ، فيتأثر بما يواجهه من مصاعب ، ويتألّم بما يعتريه من هموم .

٩٢- حبُّ المال جبلّيّ فِطْريّ .

٩٣- لأنْ يدع الإنسان ورثته أغنياء ، وفي سعة ، خير من أن يدعهم فقراء ، أو عالة يسألون الناس .

٩٤- لأن يترك الأب ورثته أغنياء ، لهو سبب عظيم للدعاء والاستغفار له .

٩٥- الأبناء يَنْعمون في هذا المال الذي ورثوه ، وصاحبه يُحاسَبُ عليه يوم القيامة ، لذا على المسلم ، أن ينتبه لهذا الأمر ، ويتحرّى الحلال فيما يجمعه من مال .

٩٦- الاستعانة : عبادة عظيمة ، ومنزلتها كبيرة في عقيدة المسلم، والاستعانة فيما لا يُقْدَر عليه ؛ لا تكون إلاّ بالله وحده .

٩٧- سؤال الإنسان عمّا يُشْكل عليه . فقد سأل عبدالله ، والده الزبير حين أشكل عليه قوله : " فاستعن عليه بمولاي " .

٩٨- هناك أمورٌ تُشْغِل الإنسان ؛ وتأخذ حيزا ، أو جزءاً يسيرا من العقل ، وهناك أمور إذا أشغلتْ أخذت العقل كلّه .

٩٩- إنّ للأحفاد مكانة خاصة ، وحبٌّ لا يُضاهى .

١٠٠- سمّى الزبير ﷺ الدور ، والأراضي مالا ، وهي كذلك .

١٠١- تملّكُ الزبير ﷺ ، في هذه المناطق البعيدة الأطراف ، دليل على اتساع رقعة الدولة الإسلامية ، وتمدد الفتح الإسلامي .

١٠٢- أهميّة الوديعة ، وأنّه لا يمكن أن يُستودع إنسانٌ مالا إلاّ إذا عُرِف بأمانته ، وصدقه ، وثقة الناس به .إذْلم يكن هناك مصارف تُوضع فيها الأموال .

١٠٣- منزلة الزبير ﷺ عند المسلمين .

١٠٤- يُسمّى الدّين السلف منذ ذلك الزمن ، وهو عندنا في زمننا كذلك يُسمّى سَلَفاً .

١٠٥- لا تفضي بسرّك إلاّ لمن تثق به ، وتأمن جانِبه .

١٠٦- العجزُ صفة مذمومة لمن كان قادرا على فعل الخير ، وتكاسلَ عن أدائه ، وهناك عجزٌ لا يستطيع الإنسان حياله شيء إلاّ أن يستمدّ من الله العون ، كالعجز عن أداء الدَّين ،لأنّ صاحبه لا يقْدر على السداد ، وكذا العجز عن القيام ، للمرض ، فهذا معذور فيه صاحبه .

١٠٧- الكُرْبَة هي : الضِّيق ، والشدّة ، والغمّ ، والحُزْن . والكَرَبُ الحبلُ يُشَدُّ في وسط خشبة الدَّلو فوق الرّشاء ليقوِّيه ([١٨]).فالأزمة التي تمرّ بالإنسان تشتدّ عليه ، وتؤثّر على عقله ، وقلبه ، وتجعله يعيش في ضيْقٍ ، وهمّ .

١٠٨- على المسلم أن يعمل بالأسباب المباحة ، والمتاحة ، ويجتهد قدْر استطاعته ، وإذا عَلِمَ اللهُ صِدْق العبد ، وفّقه ، ويسّر له أمور ، وحقق له أمنياته .

١٠٩- كانت العملةُ في ذلك الزمان ، بالدينار ، والدرهم .

١١٠- فضيلة الغزو مع النبي ﷺ ، ويأتي بعده في الفضل ، الغزو مع الخلفاء الراشدين .

١١١- الإمارة هي : منصب الأمير ، كأن يكون واليا على منطقة ما ، والجباية هي :جمْع المال من زكاة ونحوه ، والخراج هو : الجزية التي تؤخذ من أهل الذمّة ، أومايؤخذ من أموال الناس . ([١٩])

([١٨]) موقع معجم المعاني .

([١٩]) المرجع السابق .

١١٢- ذَكَرَ عبدالله بن الزبير رضي الله عنهما ، أنّ والده غزا مع النبي ﷺ ، وغزا مع أبي بكر وعمر وعثمان ﷺ ، و لم يذكر عليّاً ، لأنّه تقاتل معه .

١١٣- عملية حساب ، وحصر أملاك الزبير ﷺ ، لا بدّ أنّها استغرقت ، وقتا ، واستنفدت جهدا من ابن الزبير ﷺ .

١١٤- على المسلم إذا أراد اختيار شخص لمهمّة ، فإنّه يختار الشخص بعناية .

١١٥- على المسلم ألاّ يسأل عمّا لا يعنيه ، إلاّ إن كان يريد بسؤاله خيراً ، حيث سأل حكيم بن حزام ﷺ عبدالله بن الزبير رضي الله عنهما قائلا : " يا ابن أخي كم على أخي من الدين ؟ إلى أن قال : " فإن عجزتم عن شيء منه فاستعينوا بي " .

١١٦- الإنسان لا يعلم الغيب ، ولا ينطق إلا بمقدار علمه القاصر .فحكيم بن حزام ﷺ ، قال عن دين الزبير ﷺ : " والله ما أدري أموالكم تسع هذه " ، وكرر بأسلوب آخر حيث قال : " ما أراكم تُطيقون هذا " .ومع ذلك بفضل الله سبحانه ، وسعت الأموال الدّين ، وزادت عليه أضعافا كثيرة .

١١٧- من أراد قضاء دينه ، فعليه الاستعانة بالله ، والالتجاء إليه ، والانطراح بين يديه ، وكثرة الدعاء ، خاصة الدعاء بالأدعية الواردة ، في تفريج الهمّ ، وقضاء الدين .مثل :

أ- " اللهم اكفني بحلالك عن حرامك ، وأغنني بفضلك عمن سواك " . ([٢٠])

ب- " اللهم إني عبدُك ،وابن عبدِك ،وابن أَمَتِك ناصيتي بيدك ،ماضٍ فيّ حكْمُك ،عدلٌ فيّ قضاؤك ،أسألك بكل اسم هو لك ، سمّيت به نفسَك ، أو علّمتَه أحدا من خلقك ، أو أنْزَلْتَه في كتابك ، أو استأْثرتَ به في علم الغيبِ عندَك ، أن تجعلَ القرآن ربيع قلبي ، ونور صدري ، وجلاءَ حزني ، وذهابَ همي " . ([٢١])

ج- اللهم ربَّ السمواتِ السبع ، وربّ العرش العظيم ربنا ورب كل شيء ، مُنْزِلَ التوراة والإنجيل والقرآن ، فالقَ الحبِّ والنوى ، أعوذ بك من شر كل شيء أنت آخذ

([٢٠]) مسند الإمام أحمد ٤٣٨/٢ رقم ١٣١٩ . سنن الترمذي ٥٦٠/٥ . وقال : حسن غريب . وحسّنه الألباني في صحيح الجامع ٥١٢/١ رقم ٢٦٢٥

([٢١]) مسند الإمام أحمد ٢٤٧/٦ رقم ٣٧١٣ . صحيح ابن حبان ٢٥٣/٣رقم ٩٧٢ .المستدرك على الصحيحين للحاكم ٦٩٠/١ رقم ١٨٧٧ .وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة ٣٨٣/١ رقم ١٩٩ .

بناصيته أنت الأوّلُ فليس قبلك شيء ، وأنت الآخرُ فليس بعدك شيء ،وأنت الظاهرُ فليس فوقك شيء ،وأنت الباطنُ فليس دونك شيء، اقض عني الدين وأغنني من الفقر"([٢٢])

د- " اللهم مالك الملك،تؤتي الملك من تشاء ،وتنزع الملك ممن تشاء ،وتعز من تشاء وتذل من تشاء ،بيدك الخير ،إنك على كل شيء قدير ، رحمن الدنيا والآخرة ورحيمهما تعطيهما من تشاء، وتمنع منهما من تشاء ،ارحمني رحمةً تُغنيني بها عن رحمة من سواك. ([٢٣])

([٢٢]) صحيح مسلم ٢٠٨٤/٤ رقم ٢٧١٣ .مسند الإمام أحمد ٢٤٧/٦ رقم ٣٧١٣ . صحيح ابن حبان ٢٥٣/٣رقم ٩٧٢ .المستدرك على الصحيحين للحاكم ١٧٠/٣ رقم ٤٧٤١ .

([٢٣]) المعجم الصغير للطبراني ٣٣٦/١ رقم ٥٥٨ . الأحاديث المختارة للضياء المقدسي ١٩٦/٧ رقم ٢٦٣٣ . وقال المنذري في الترغيب والترهيب : "رواه الطبراني في الصغير بإسناد جيد"٣٨١/٢ ، وحسّنه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب ٣٦٠/٢ رقم ١٨٢٠ .وينظر في هذا موقع إسلام ويب . فتوى رقم ١٥٢٢٧٩ .